الــملخـــص

إن ازدياد نشاط عمليات غسل الاموال والتطور في طرق تمويل الارهاب ووسائله , وما لهما من اثر بالغ على أمن الدولة ومصالح المجتمع الاقتصادية , الأمر الذي دفع الدول لاتخاذ إجراءات وقائية لمنع ومكافحة هذه الجرائم , ومن هذه الإجراءات حجز الاموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنقولة وغير المنقولة وسواء كانت تحت يد المتهم أو تلك التي تقع تحت يد الشخص الثالث- الغير – بناءً على طلب جهات محددة قانونا ووضعها تحت اشراف ورقابة القضاء و منع المتهم من التصرف فيها او تهريبها وتمهيدا لإجراء الحجز التنفيذي عليها عند الحكم بإدانته .

وقد عالج المشرع العراقي موضوع الحجز في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي وبيّن احكامه و آثاره , كونه يعد صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة لا يوفرها اي اجراء آخر يلجأ اليه طالب الحجز للتحفظ على الاموال , وتتجسد هذه الحماية في الامر الصادر من المحكمة المختصة التي قدم اليها طلب الحجز ,وحجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب هو اجراء تمهيدي لا يؤدي بذاته الى بيع الاموال المحجوزة و إنما يهدف إلى تجنب الصعوبات المحتملة عند تنفيذ الاحكام الصادرة بالإدانة , ويجوز اتخاذه قبل تقديم الشكوى وبعدها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يكتسب الحكم في الدعوى درجة البتات عند توافر الاسباب الكافية لتوقع اخفاء او تبديد الاموال الموجودة لدى المتهم بعد رفع الدعوى.

ومن اجل الاحاطة بالموضوع محل البحث كان لابد من بيان ماهية حجز الأموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك في الفصل الاول من حيث التعريف به, وتمييزه عما يتشابه معه من الانظمة القانونية الاخرى, ونطاقه.

اما الفصل الثاني فخصص لاحكام حجز الاموال في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك في ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول الجهات التي يحق لها طلب حجز الأموال والجهات التي تنظر فيه ,والمبحث الثاني النطاق الزمني لطلب حجز الأموال , و المبحث الثالث إجراءات حجز الأموال و الغاء قرار الحجز , واختتمت الرسالة بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها.